

كراس الشروط المنظم لنقل الحليب الطازج

-***-

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تنطبق أحكام هذا الكراس على كل شخص مادي أو معنوي يتولى نقل الحليب الطازج من أماكن الإنتاج إلى مراكز التجميع أو إلى وحدات التصنيع المعترف بها .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 5 صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى 15 فصل. ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيهم الشروط العامة لنقل الحليب الطازج ، ويتضمن الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات.

الفصل 3 : يجب أن يستظهر ناقل الحليب الطازج ، على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بالوثائق التالية :

- نسخة ممضاة من كراس الشروط هذا،
- العقد المبرم بين ناقل الحليب و مركز تجميع الحليب الطازج،
- الوصلات المثبتة لمصدر الحليب الطازج ووجهته ،

و كل الوثائق المستوجبة والتي تقتضيها النصوص الترتيبية و التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال .

الباب الثاني :

الشروط العامة لنقل الحليب الطازج

-

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 4 : يودع كل راغب في نقل الحليب الطازج لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات على أن يحتفظ بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 5 : يتولى الناقل عند التوقف الوقتي عن نشاطه لأسباب قاهرة تعيين من ينوبه ، و يبقى هذا الأخير بدوره خاضعا لنفس التزامات الناقل الأصلي . و يتعين على الناقل الأصلي إشعار الأطراف المتعاملين معه وإعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بذلك و يبقى هو المسؤول إزاءهم . وفي صورة إعتزاه التوقف بصفة نهائية عن النشاط، يتعين على ناقل الحليب الطازج أن يعلم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا ومركز التجميع المتعاقد معه، بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ثلاثة أشهر على الأقل قبل التوقف عن النشاط .

الفصل 6 : يسلم ناقل الحليب الطازج الكميات المنقولة كاملة ومباشرة إلى مراكز التجميع المتعاقد معها أو إلى وحدات التصنيع المعترف بها. وعند تعدد الحرفاء، يتعين على ناقل الحليب الطازج عدم نقل حليب أكثر من حريف في نفس الوعاء ويتم تسليم محتواه كاملا .

الفصل 7 : يجب على ناقل الحليب الطازج الإستظهار عند الطلب بوصل تسليم يتضمن معطيات تتعلق بإسم و عنوان الحريف و الكميات المنقولة مع بيان جودة الحليب حسب المقاييس المعمول بها و وجهته .

القسم الثاني :

الشروط الفنية و الصحية الخاصة بنقل الحليب الطازج

الفصل 8 : يتعين أن تكون وسيلة نقل الحليب الطازج مجهزة بصهاريج مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ ومرخص في استعمالها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل و عازلة للحرارة وبمحرار .
وفي صورة استعمال حاويات ، يتعين أن تكون وسيلة نقل الحليب الطازج مغطاة وعازلة للحرارة و مجهزة بمحرار، وأن تكون الحاويات مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ أو من "الماسيليوم" أو من أي مادة ملائمة لنقل الحليب و مرخص في استعمالها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

- يحجر استعمال أي نوع من الأواني البلاستيكية .

- يحجر نقل أي مادة أخرى مع الحليب الطازج.

الفصل 9 : يتعين أن تكون وسائل نقل الحليب الطازج مصحوبة

بالوثائق الفنية التي تثبت صلاحيتها لنقل المواد الغذائية يتم تسليم نسخة منها كل سنة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية .

الفصل 10 : عند نقل الحليب المبرّد يجب أن لا تتعدّى درجة الحرارة

10 درجات طيلة مدّة عملية النقل مع احترام قواعد حفظ الصحة وسلامة المنتج من كل تلوث المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 من هذا الكراس .

الفصل 11 : يتعين على كل ناقل للحليب الطازج:

- تنظيف الأوعية و الصهاريج و المعدات و وسيلة النقل ، قبل الشروع في

عملية نقل الحليب.

- تنظيف الأوعية و الصهاريج و المعدات المستعملة للغرض و وسيلة النقل

وتطهيرها مباشرة بعد تسليم الحليب ، ب مواد التنظيف والمطهرات الملائمة

والمصادق عليها من قبل المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة و الموارد

المائية مع إحترام شروط إستعمالها و التي يوفرها له مركز تجميع الحليب الطازج ونقله مجاناً .

- يتم القيام بعملية التنظيف و التطهير بالمكان الذي يوفره مركز تجميع الحليب الطازج للناقل و الذي يجب أن يكون مغطى و تتوفر فيه نقطة مياه ساخنة و باردة و درجة انحدار تسمح بتصريف المياه المستعملة مع العمل على المحافظة على نظافة المحيط .

الفصل 12 : يتعين على كل من يقوم بنقل الحليب الطازج ومعينيه :

- ارتداء ميدعة نظيفة و بيضاء اللون و واقيات للشعر عند ممارسة نشاطهم،

- الحرص على حلاقة الشعر وتقليم الأظافر،

- غسل اليدين بالماء والصابون قبل مباشرة العمل و كلما دعت الحاجة

إلى ذلك ،

- إجراء كشف طبي يتضمّن تحاليل مخبرية وذلك كل ستة أشهر يثبت

سلامتهم من الأمراض المعدية و مؤيدة بشهادة طبية .

الفصل 13 : يتعين على ناقلي الحليب الطازج أن يكونوا مؤهلين في

مجال حفظ الصحة و في التعامل مع المواد الغذائية سريعة التلف .

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 14 : يخضع تعاطي نشاط نقل الحليب الطازج إلى مراقبة

الأعوان المؤهلين والمختصين في هذا المجال طبقاً للفصل 46 من القانون

عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 و المتعلق بتربية الماشية

و بالمنتجات الحيوانية.

الباب الرابع المخالفات والعقوبات

الفصل 15 : بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 48 من

القانون عدد 95 لسنة 2005 المتعلق بقانون تربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية، يمكن بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية و باقتراح من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترايبا و على ضوء تقرير فني يعدّ من قبل الأعوان المؤهلين ، إيقاف نشاط ناقل الحليب المخلّ بأحكام هذا الكراس وذلك بصفة مؤقتة أو نهائية .

ويتمّ إيقاف النشاط بصفة وقتية ، بعد التنبيه على المعني بالأمر من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختصّ ترايبا ، بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا ، مع تمكينه من مهلة بستة أشهر على أقصى تقدير لتسوية الوضعية.

وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة أو عوده يتم

إيقاف نشاطه بصفة نهائية.

إنبي الممضي أسفله

أقر بأنني إطلعت على جميع الشروط و الأحكام الواردة بهذا الكراس و ألتزم بإحترامها و العمل بمقتضاها.

.....في.....

الإمضاء